CENTRAL BANK OF JORDAN

البنـــك المركـــزي الأردنـــي

الرقم: 6/9/١٣٢١٨
التاريخ: ١٧/ ١ ، 1447 هـ
الموافق: ٧/ ٨ ، 2025 م

تعميم إلى شركات الصرافة المرخصة

تحية طيبة وبعد،

استناداً لأحكام البند (6) من الفقرة (أ) من المادة (6) من قانون حماية البيانات الشخصية رقم (24) لسنة 2023، أرفق لكم القرار رقم (2025/831) تاريخ 2025/08/04 والمتعلق بمعالجة البيانات لدى الجهات الخاضعة لرقابة وإشراف البنك المركزي الأردني، للعمل وفقاً لمضمونه.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،

المحـــافـــــظ
د. عادل الشركس

مستوى التصنيف: داخلي
Classification Level: Internal Use
صفحة 1 من 1

هاتف 0096264630301 البريد الإلكتروني info@cbj.gov.jo البنك المركزي الأردني
فاكس 0096264638889 الموقع الإلكتروني www.cbj.gov.jo ص.ب. (37) عمان، 11118 الأردن

نوادات المحافظ

الرقم: ٨٢١ / ٢٥ ٢

التاريخ: ١٠ رمضان ١٤٤٧

الموافق: ٤/ ٨/ ٢٠٢٥

القرار المتعلق بمعالجة البيانات لدى الجهات الخاضعة لرقابة واشراف البنك المركزي الأردني

الصادر بمقتضى أحكام المادة (6/أ/6) من قانون حماية البيانات الشخصية رقم (24) لسنة 2023

في إطار سعي البنك المركزي لتعزيز منظومة حماية البيانات الشخصية وفقا لأحكام قانون حماية البيانات الشخصية رقم (24) لسنة 2023 لدى كافة الجهات الخاضعة لرقابته، وحرصاً منه على تحقيق المواءمة بين ترسيخ المبادئ الأساسية لحماية البيانات الشخصية وضرورة ضمان ديمومة واستمرارية وسلامة عمل الجهات الخاضعة لرقابة البنك المركزي بشكل كفؤ وفعال؛ خدمةً للمتعاملين معها على أكمل وجه، وبما يراعي خصوصية وطبيعة اعمال هذه الجهات، وضمن منهج متوافق مع المتطلبات التنظيمية والتشريعية، واستناداً لأحكام البند (6) من الفقرة (أ) من المادة (6) من قانون حماية البيانات الشخصية؛ يقرر البنك المركزي الاردني ما يلي:

المادة (1)

أ) يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القرار المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك: -

البنك : البنك المركزي الأردني.

الجهة : أي من الجهات الخاضعة لإشراف ورقابة البنك المركزي وفقا لاحكام التشريعات النافذة وتشمل البنوك، وشركات التامين وإعادة التأمين، ومقدمي الخدمات التأمينية والمكتب الموحد،

وشـــركات الصـــرافة، وشـــركات الـــدفع والتحويـــل الالكترونـــي للاموال، وشركات التمويل، وشركات المعلومات الائتمانية.

مجلس الإدارة : مجلـس الإدارة أو المـدير الإقليمـي إذا كانـت الجهـة شـركة مسـاهمة عامـة أومسـاهمة خاصـة ، والمـدير العـام او هيئـة المـديرين للجهـة إذا كانـت شـركة ذات مسـؤولية محـدودة والشـركاء المفوضـين او مـدير الشـركة إذا كانـت الجهـة شـركة تضامن.

ب) تعتمـد التعـاريف الـواردة فـي قـانون حمايـة البيانـات الشخصـية لسـنة 2023 حيثمـا ورد النص عليها ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

نطاق التطبيق

المادة (2)

أ) تسـري أحكـام هـذا القـرار علـى كافـة الجهـات الخاضـعة لإشـراف ورقابـة البنـك العاملـة في المملكة.

ب) مـع مراعـاة الأحكـام الـواردة فـي هـذا القـرار، تلتـزم كافـة الجهـات الخاضـعة لإشـراف ورقابـة البنـك بتطبيـق احكـام قـانون حمايـة البيانـات الشخصـية والتشـريعات الصـادرة بمقتضاه.

حماية البيانات وسرية المعاملات

المادة (3)

أ) علـى كافـة الجهـات مراعـاة الالتـزام التـام بأحكـام السـرية المنصـوص عليهـا فـي التشـريعات الناظمـة لأعمالهـا، ولا يعتبـر تطبيـق أي مـن الاحكـام القانونيـة الناظمـة لمعالجـة البيانـات دون موافقـة الشـخص المعنـي أو إعلامـه المنصـوص عليهـا فـي المادة (6/أ) من قانون حماية البيانات الشخصيـة لسنة 2023 او أي من التشريعات

الصـادرة بمقتضـاه، سـببا او مبـررا للخـروج عـن احكـام السـرية المنصـوص عليهـا فـي التشريعات الناظمة لأعمال الجهة.

ب) لأغـراض الامتثـال لقـانون حمايـة البيانـات الشخصـية ولأحكـام هـذا القـرار تلتـزم الجهـة بتحديـد نطـاق وحـدود عمليـات المعالجـة لبيانـات العمـلاء والمتعـاملين معهـا بدقـة، بحيـث تشـمل فقـط العمليـات الضـرورية لتحقيـق الأغـراض المشـروعة المرتبطـة بالخـدمات والأعمال المرخص لها من البنك تقديمها.

ج) يُحظـر علـى الجهـة نشـر أو توزيـع بيانـات العمـلاء أو المتعـاملين معهـا أو الإفصـاح عنهـا أو إتاحتهـا للغيـر إلا فـي الحـالات الجـائزة قانونـا أو بموافقـة مسـبقة مـن الشـخص المعني، مع الالتزام بمعايير الأمان والخصوصية.

د) تلتـزم شـركات المعلومـات الائتمانيـة بالأحكـام القانونيـة الناظمـة لعملهـا والمحـددة فـي قانون المعلومات الائتمانية النافذ والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه .

أغراض المعالجة دون الموافقة المسبقة للشخص المعني

المادة (4)

أ- لأي من الجهات اجراء المعالجة للبيانات دون الحصول علـى موافقـة الشـخص المعنـي المسبقة أو اعـلامه إذا كانت تلك المعالجة لازمة لأغراض قيامها بأعمالها وكانت لتحقيق أي مما يلي:

1. إذا كانـت مطلوبـة أو مصـرحا بهـا بموجـب التشـريعات أو تنفيـذا لهـا أو بقـرار مـن جهـة قضائية مختصة.
2. الامتثـال للمتطلبـات القانونيـة بموجـب قـانون مكافحـة غسـل الأمـوال وتمويـل الإرهـاب النافـذ والأنظمـة والتعليمـات الصـادرة بمقتضـاه بمـا فـي ذلـك أغـراض التحقـق مـن قـوائم الحظـر والجـزاءات الصـادرة بموجـب قـرارات مجلـس الأمـن الـدولي والطلبـات والتعليمـات الـواردة مـن السـلطات التنظيميـة المختصـة المخولـة قانونـا بـذلك وسـلطات إنفاذ القانون.

3. إذا كانت المعالجة لازمة للإمتثال للمتطلبات الرقابية الصادرة عن الجهات المختصة المخولة قانونا بذلك بما في ذلك المتطلبات الصادرة عن تلك الجهات لحماية استقرار النظام المالي أوالمصلحة العامة.
4. إذا كانت المعالجة ضرورية لاتخاذ الجهة الإجراءات اللازمة لمكافحة الاحتيال المالي لديها أو تنفيذا للإجراءات الصادرة عن الجهات المختصة المخولة قانونا بذلك .
5. إذا كانت المعالجة ضرورية لتحقق الجهة من سلامة وصحة وامن العمليات التي تقوم بها.
6. لأغراض قيام الجهة بعمليات إخفاء الهوية أو ترميزها.
7. لغايات قيام الجهة بالإجراءات اللازمة لأغراض الأمن السيبراني وعملياته وخدماته؛ بما في ذلك عمليات الفحص المتعلقة بالهجمات السيبرانية وتحليل حركة البيانات عبر الشبكات لاكتشاف التهديدات والأنشطة المشبوهة.
8. التحقق من البيانات الشخصية المقدمة من العميل بشأن هوية أفراد ليس لديهم علاقة مباشرة مع الجهة كالمستفيد من علاقة العمل أو العملية، الكفيل، الوكيل أو الوصي أو الممثل القانوني، المساهمين والشركاء والمدراء والممثلين والمفوضين والموظف لدى العملاء من الأشخاص الاعتبارية، أفراد العائلة ، الخلف العام / الخاص، وأصحاب الحقوق، جهات الاتصال المرجعية وتفاصيل الأشخاص الممكن التواصل معهم في حالات الطوارئ.
9. إذا كانت المعالجة ضرورية ومتعلقة بتنفيذ الأعمال والخدمات والمنتجات المقدمة من الجهة للشخص المعني أو عمليات مقاربة أو مشابهة لها أو لتنفيذ عقد بين الجهة والشخص المعني.
10. إذا كانت المعالجة لازمة لأغراض ترتيبات إعادة التأمين .
11. لتحقيق مصلحة ضرورية للشخص المعني أو حماية لمصالحه الحيوية وكان الاتصال به متعذراً أو كان من الصعب تحقيق ذلك على أن توفر الجهة ما يثبت توافر تلك المصلحة وتعذر الاتصال بالشخص المعني أو صعوبته.
12. لتحقيق مصلحة مشروعة للجهة ؛ على ان تقوم الجهة بالموازنة بين مصلحة الشخص المعني والمصلحة المشروعة لها وبحيث لا تؤثر المصلحة المشروعة للجهة على حقوق الشخص المعني أو مصالحه ، بحيث تلتزم الجهة وقبل البدء بالمعالجة على أساس المصلحة المشروعة بإجراء وتوثيق تقييم المشروعية وعلى أن يتضمن التقييم على وجه الخصوص ما يلي :
أ- تحديد الغرض من المعالجة .

ب- تقييم الغرض من خلال التأكد من مشروعيته وعدم مخالفته لأي من التشريعات النافذة في المملكة .

ج- التحقق من أن هذه المعالجة ضرورية لتحقيق الغرض للجهة.

د- إجراء تقييم ما إذا كانت المعالجة ستلحق أي ضرر على حقوق ومصالح الشخص المعني .

هـ- منح الشخص المعني الحق في الاعتراض على المعالجة في حال ثبوت عدم التزام الجهة بأي من البنود المبينة أعلاه .

ب- يسمح للجهات الوسيطة في تنفيذ العمليات المالية والمصرفية والصيرفية بما في ذلك البنوك المراسلة وشركات الدفع والتحويل الالكتروني للأموال المرخصة أو المعتمدة بالحصول على البيانات من الأطراف المشاركة دون الحصول على موافقة الشخص المعني أو اعلامه ومعالجتها بالقدر اللازم لتنفيذ تلك العمليات ولتنفيذ المتطلبات التشريعية والرقابية.

مصادر الحصول على البيانات دون موافقة الشخص المعني

المادة (5)

إمتثالا لمتطلبات بذل العناية الواجبة المنصوص عليها في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتعليمات الصادرة بمقتضاه يسمح للجهة ولأغراض القيام باجراء المعالجة للبيانات وفقا لأحكام هذا القرار ؛ الحصول على البيانات دون موافقة الشخص المعني أو اعلامه من أي من المصادر المحايدة والموثوقة والرسمية التي تتمكن الجهات الخاضعة لهذا القرار من خلالها من بذل العناية الواجبة اتجاه الشخص المعني سواء اكان من المتعاملين معها او عملائها أو المستفيد الحقيقي او أي من الأشخاص الاخرين الذين يلزم قانوناً التحقق من هوياتهم وبياناتهم وفقا لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتعليمات الصادرة بمقتضاه وذلك من أي من الجهات التالية:

1) دائرة الأحوال المدنية والجوازات.
2) دائرة مراقبة الشركات.
3) مديرية الامن العام، بما فيها مديرية الإقامة والحدود ووحدة مكافحة الجرائم الالكترونية وإدارة البحث الجنائي.

4) وزارة العمل.
5) وزارة الصناعة والتجارة.
6) وزارة التنمية الاجتماعية ومسجل الجمعيات والمؤسسة التعاونية الأردنية.
7) امانة عمان الكبرى او أي من البلديات الأخرى.
8) وزارة الاقتصاد الرقمي والريادة .
9) وزارة الاستثمار.
10) مجموعة المناطق الحرة والمناطق التنموية.
11) سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة.
12) الجهات المرخصة او المخولة قانونا بالإفصاح عن البيانات بما في ذلك قوائم الحظر والجزاءات الصادرة عن الجهات الدولية والجهات المختصة والجهات التنظيمية المختصة والمخولة قانونا بذلك .
13) مزودي الخدمات العامة (Utilites) .
14) الجهات المختصة المصدرة للوثائق الرسمية المثبتة للبيانات والمعلومات التي حصلت عليها الجهة من العميل والمتعاملين معها وذلك لغايات التحقق من صحة هذه الوثائق .
15) أي جهات أخرى يوافق عليها البنك.

نقل البيانات وتبادلها داخل وخارج المملكة

المادة (6)

لا يجوز للجهات الخاضعة لإشراف ورقابة البنك نقل البيانات أو تبادلها داخل المملكة أو خارجها إلا في الحالات المسموح بها بمقتضى أحكام التشريعات الناظمة لأعمالها وأحكام هذا القرار. كما تلتزم الجهات بالحصول على الموافقة الخطية المسبقة من البنك المركزي إذا اقتضت التشريعات الناظمة لها ذلك.

المادة (7)

يُسمح للجهات لأغراض قيامها بأعمالها نقل البيانات خارج حدود المملكة في حال كانت الجهة التي يراد نقل البيانات إليها موجودة في احدى الدول المذكورة ضمن القوائم المعتمدة الصادرة عن

مجلس حماية البيانات الشخصية والخاصة بالدول التـي يتـوافر لديها مستوى الحمايـة الكـافي للبيانـات ووفقًا للشروط التالية:

أ) تحديد الأساس القانوني للنقل، مثل:

- الحصول على موافقة مسبقة من الشخص المعني .
- الحاجة إلى تنفيذ عقد مع العميل او الشخص المعني.
- الامتثال لالتزامات قانونية تفرضها التشريعات.

ب) بيان المبرر للنقل خارج المملكة والذي تتطلبه طبيعة عمل الجهة، مثل:

- وجود امتداد إقليمي خارج حدود المملكة.
- الحاجة إلى نقل البيانات بسبب طبيعة العملية او الخدمة.
- لتحقيـق مصـلحة مشـروعة للجهـة ؛ شـريطة الالتـزام بكافـة المتطلبـات المنصوص عليها في الفقرة (12) من المادة (4) من هذا القرار.

ج) وضـع الإجـراءات اللازمـة لتحديـد مكـان حفـظ البيانـات وجمعهـا ومعالجتهـا، بمـا فـي ذلك الأنظمة والتطبيقات وخرائط تدفق البيانات.

د) التقيـد بكافـة التشـريعات ذات العلاقـة وبالتعليمـات والتعـاميم الصـادرة عـن البنـك ذات الصلة.

المادة (8)

مع مراعاة التحقق من الشـروط المنصـوص عليها في المادة (7) من هذا القرار على الجهة قبل نقل البيانات أو تبادلها مع أي جهة أخرى تقع في احدى الدول غير المذكورة ضـمن القوائم المعتمدة الصـادرة عـن مـجـلـس حـمـايـة الـبـيـانـات الشـخـصـيـة - والـخـاصـة بـالـدول الـتـي يـتـوافر لديها مستوى الحماية الكـافي للبيانـات- التحقق من أن مستوى الحماية المطبق لدى تلك الجهة لا يقل عن مسـتوى الحماية الذي تكفله التشـريعات النافذة في المملكة، ومراعاة القيام بما يلي:

أ) إجـراء تقيـيم لمسـتوى الحمايـة الـذي تـوفره الجهـة الخارجيـة لضـمان التحقـق مـن ان مستوى الحمايـة المطبـق لدى تلك الجهـة لا يقل عن مستوى الحماية الذي تكفله

التشـريعات النافـذة فـي المملكـة، وبحيـث يشـمل التقيـيم الآثـار والمخـاطر المحتملـة ومخـاطر السمعة ويأخذ بعين الاعتبار المعايير التالية:

1) طبيعـة البيانـات ونوعهـا وقيمتهـا وحجمهـا ودرجـة حساسـيتها والغـرض مـن المعالجـة ونطاقهـا والفتـرة الزمنيـة للمعالجـة وفيمـا إذا كـان النقـل سـيتم لمـرة واحـدة أو لفترة محدودة أو بشكل متكرر ومنتظم ودائم.
2) منشئ البيانات والمراحل التي يتم بها نقل البيانات.
3) الإجـراءات الإداريـة والتـدابير التقنيـة والضـوابط الماديـة المعتمـدة فـي سياسـة أمـن المعلومات كالتشفير والضوابط الأمنية والمعايير الدولية.
4) التحقق من امن وسلامة البيانات من أي وصول غير مشروع أو مصرح به.

ب) عـرض نتـائج التقيـيم علـى مجلـس الإدارة لتحديـد المسـتوى المقبـول مـن المخـاطر وإقرارها.

ج) اسـتكمال التقيـيم مـن النـواحي القانونيـة لضـمان تحديـد آليـات تنفيـذ قـرارات مجلـس الإدارة بخصـوص التقيـيم ، وللتحقـق مـن أن يكـون فـي دولـة الجهـة الخارجيـة تشـريعات تحمـي أصـحاب البيانـات وتضـمن قـدرة الأطـراف المتعاقـدة علـى الالتـزام بموجـب العقـود، ويؤخـذ بعـين الاعتبـار عنـد التقيـيم فيمـا إذا كانـت دولـة الجهـة الخارجيـة طرفـا فـي اتفاقيـات دوليـة لحمايـة البيانـات الشخصـية أو تتبنـى معـايير ومبـادئ دوليـة لحمايتهـا وفيمـا إذا كانـت هـذه الدولـة تعتمـد القواعـد السـلوكية أو الممارسات العامة أو المعايير الخاصة لحماية البيانات الشخصية.

د) عـرض جميـع النتـائج أعـلاه علـى مجلـس الإدارة لأخـذ موافقتـه علـى التعاقـد مـع الجهـة الخارجية ووفقا للشروط والاحكام التي يقررها لهذه الغاية.

هـ) اعـداد خطـة لإنهـاء التعاقـد ونقـل البيانـات فـي حـال حـدوث أي تعـديل فـي التشـريعات فـي الدولـة المتلقيـة بمـا يقـل أو يتعـارض مـع مسـتوى الحمايـة الـذي تكفلـه التشـريعات النافـذة فـي المملكـة أو فـي الحـالات اللازمـة لـذلك ، وعـدم تضـمين العقـود أيـة أحكـام تحـد مـن قـدرة الجهة على الانهاء الفوري للتعاقد .

المادة (9)

على الرغم مما ورد في المادة (7) من هذا القرار؛ إذا اقتضـــت العمليات المصـــرفية أو تحويل الأموال إلى الخارج نقل البيانات لجهة في دولة لا توفر مســـتوى الحماية للبيانات الشـــخصـــية المنصوص عليها في قانون حماية البيانـات الشخصيـــة أو مستوى السريـــة المنصـــوص عليها في التشـــريعات الناظمة لعمل الجهات الخاضـــعة فيتوجب على الجهة اتخاذ كافة الضـــمانات المناســـبة لحماية حقوق أصحاب البيانات ومنها على سبيل المثال لا الحصر:

أ- تحديـد وتوثيـق البيانـات التـي يـتم نقلهـا الـى خـارج المملكـة لأغـراض العمليـات المصـرفية وتحويـل الأمـوال إلـى خـارج المملكـة وعلـى ان تكـون البيانـات علـى قـدر الحاجة فقط.

ب- علـى الجهـة قبـل البـدء بعمليـة نقـل البيانـات التحقـق مـن مسـتوى الحمايـة الـذي يـوفره متلقي البيانات منها لضمان حماية البيانات وأمنها.

تخزين البيانات

المادة (10)

أ- مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في المادة (7) تلتزم الجهات الخاضعة لأحكام هذا القرار بتضـــمين الاتفاقيات المتعلقة بتخزين البيانات لدى أي جهة داخل او خارج المملكة نصـــا يحظر على مزود الخدمة أو أي من المتعاقدين معه وأي طرف ثالث أو أي ســـلطة أو جهة رســـمية في دولته؛ إمكانية الوصـــول إلى البيانات والمعلومات المخزنة لديه وبخلاف ذلك تلتزم الجهة بالحصول على موافقة الشخص المعني على تخزين بياناته .

ب- لا تســـري أحكام الحظر الوارد في الفقرة (أ) أعلاه على الجهات المســـؤولة عن رقابة الفرع الأجنبي العامل في المملكة في بلد مقره الام .

ج-تلتزم الجهة بتضـــمين الاتفاقيات والعقود المتعلقة بالتخزين بنص صـــريح على عدم نقل ملكية البيانات أو حق التصـــرف بها لمزود خدمة التخزين أو أي من المتعاقدين معه وأي طرف ثالث أو أي ســـلطة أو جهة رســـمية في دولته إضـــافة للنص صـــراحة على أحقية البنك المركزي الأردني بالحصول على البيانات عند الطلب.

د- تلتزم الجهات بتحديد مدة تخزين البيانات في الاتفاقيات والعقود المتعلقة بالتخزين وبما لا يتجاوز المدد المنصوص عليها في التشريعات النافذة في المملكة .

أمن البيانات

المادة (11)

إضـافة للمتطلبات التشـريعية والتنظيمية المتعلقة بأمن وحماية البيانات بما في ذلك التشـريعات الصـادرة استنادا لقانون حماية البيانات الشـخصـية لتنظيم التدابير الأمنية والتقنية والتنظيمية ، على كافة الجهات الخاضـــعة لأحكام هذا القرار تطبيق الإجراءات والتدابير التقنية والتنظيمية اللازمة لحماية البيانات بما في ذلك الحماية من المعالجة غير المصـــرح بها أو غير القانونية أو الفقدان العرضـي أو التدمير أو التلف ويتعين أن تضـمن تلك التدابير والإجراءات مستوى من الأمن يناسب المخاطر التي تمثلها المعالجة وطبيعة البيانات الواجب حمايتها.

مسؤوليات مجلس الإدارة

المادة (12)

يعتبر مجلس إدارة الجهة أو اللجان المنبثقة عنه مسـؤولين عن التزام الجهة بتطبيق احكام قانون حماية البيانات الشخصية والتشريعات الصادرة بمقتضاه بما في ذلك هذا القرار، ويتولى لهذا الغرض القيام بالمهام التالية:

أ) اعتمـاد سياسـات واضـحة لحمايـة البيانـات، ضـمن إطـار عمـل واضـح وفعـال يشـمل المبـادئ الأساسـية لحمايـة البيانـات الشخصـية، بمـا يضـمن تعزيـز الثقـة بـين الجهـة والمتعاملين معها.

ب) التثبت من شمولية السياسات المعتمدة لدور كل من دائرة التدقيق الداخلي والمخاطر والامتثال الخاصة بالجهة بما يتعلق بحماية البيانات الشخصية.

ج) تشـكيل اللجـان او وضـع الأطـر التنظيميـة التـي تكفـل قيـام الجهـات الإداريـة المعنيـة بتزويد مجلس الإدارة بالمعلومات اللازمة لممارســة دوره بالرقابــة الفعالــة على

الامتثال لتشريعات حماية البيانات الشخصية، بما في ذلك إحصائيات خروقات البيانات.

د) تعيين مراقب حماية البيانات لمراقبة مدى الامتثال لمبادئ حماية البيانات وتنفيذ المهام المناطة به بموجب قانون حماية البيانات الشخصية .
ه) متابعة نتائج التقييمات الدورية للمخاطر المرتبطة بمعالجة البيانات، وتحديث السياسات بناءً على هذه النتائج.
و) اعتماد خطط تدريب أعضاء مجلس الإدارة والموظفين لتعزيز مفهوم حماية البيانات والامتثال لقانون حماية البيانات الشخصية، ومراقبة التقدم في تنفيذ الخطة بشكل سنوي على الأقل.
ز) إجراء مراجعات دورية للامتثال .
ح) التعاون مع الجهات الرقابية المختصة والتحقق من تقديم المعلومات المطلوبة في حال حدوث أي خروقات للبيانات.

سياسة الخصوصية

المادة (13)

تلتزم الجهة بإعداد سياسة الخصوصية للبيانات التي تعالجها ، بلغة واضحة وسهلة الفهم ومناسبة لإدراك جميع أصحاب البيانات وبحيث تشمل السياسة كحد أدنى ما يلي:

أ) تحديد البيانات التي سيتم جمعها وتقسيمها إلى فئات محددة وفقا لنوعها كبيانات الهوية والحالة العائلية وبيانات الاتصال والبيانات المصرفية والمالية والبيانات التقنية والبيانات البيومترية والصحية.

ب) بيان طرق جمع البيانات وتقسيمها إلى الفئات التالية:

1- البيانات التي يتم جمعها من الشخص المعني مباشرة والوسائل المستخدمة لهذه الغاية (على سبيل المثال: عن طريق تعبئة النماذج الخطية أو الالكترونية، التواصل المباشر، البريد الالكتروني، الخدمات والتطبيقات الرقمية).
2- البيانات التي يتم جمعها بطريقة غير مباشرة والوسائل المستخدمة لجمعها (على سبيل المثال: من خلال تفاعل الشخص المعني مع الموقع الالكتروني والقنوات الرقمية ، تقنيات ملفات تعريف الارتباط، الجمع التلقائي للمعلومات والبيانات التقنية حول الأجهزة

وإجراءات التصـــفح، تحليلات الموقع الالكتروني والقنوات الرقمية أو الربط البيني مع جهة أخرى).

3- البيانات التي يتم جمعها عن الشـــخص المعني من أطراف أخرى: كالبيانات التي يقدمها أطراف أخرى (على سبيل المثال: صاحب العمل أو أحد أفراد العائلة أو الممثل القانوني أو المستفيد من المعاملة أو العقد، ممثلي الأشخاص الاعتبارية، المستفيد الحقيقي، مالك العقار).

4- المصادر المتاحة للعموم.

ج) اعداد مصفوفة تبين كيفية استخدام البيانات بحيث تشمل ما يلي:

1) نوع البيانات (على ســبيل المثال: هوية، ملف شـــخصـــي، بيانات مالية، بيانات تقنية او فنية، بيانات استخدام، بيانات اتصال).

2) الغرض من جمع كل من البيانات أعلاه ومعالجتها بصـــورة واضـــحة ومحددة على ان يكون ذو علاقة مباشرة بعمل الجهة.

3) الأســاس القانوني الذي يتم الاعتماد عليه في الجمع والمعالجة (وبالإمكان ان تستند الى اساس او اكثر) وعلى ان يكون أيا مما يلي:

- ❖ موافقة الشخص المعني.
- ❖ الامتثال لمتطلب قانوني (بما فيها الحالات المنصـــوص عليها في المادة (4) من هذا القرار).
- ❖ تنفيذ عقد مع الشخص المعني.
- ❖ الأغراض الأمنية للجهة (مثل: التصوير التلفزيوني او الرقابة بالفيديو).
- ❖ متطلبات قضائية او سلطات تنظيمية.
- ❖ المحافظة على مصلحة حيوية للشخص المعني.
- ❖ المصـــلحة المشـــروعة للجهة ؛ على ان تقوم الجهة بالموازنة بين مصـــلحة الشـــخص المعني والمصـــلحة المشـــروعة لها وبحيث لا تؤثر المصـــلحة المشـــروعة للجهة على حقوق الشـــخص المعني أو مصـــالحه ، وأن تبين الجهة حيثيات تلك المصـــلحة (على ســـبيل المثال: تطوير المنتجات او الخدمات، الإبقاء على القيود محدثة، اســـترداد الديون، رفع المستوى الأمني والتقني، تمكين العميل من إتمام المعاملات).

4) بيان فيما إذا كان ســيتم الإفصـــاح عن البيانات أو أي جزء منها لجهة أخرى وتحديد هذه الجهات وصفتها والغرض والاساس القانوني للإفصاح وما إذا كان الإفصاح لمرة واحدة أو بشكل منتظم.

د) الأحكام المتعلقة بالتسويق.

ه) إيضاح وسائل تخزين البيانات وتحديد الدول التي تخزن فيها البيانات ومدد الاحتفاظ بالبيانات وطرق إتلافها بعد انتهاء الغرض منها.

و) وصـــف عام للوســـائل والتدابير التقنية والتنظيمية المتخذة لحماية البيانات وبما يتوافق مع التشريعات الصادرة بمقتضى أحكام قانون حماية البيانات الشخصية والتشريعات ذات العلاقة النافذة في المملكة.

ز) بيان حقوق الشخص المعني والوسائل المتاحة للاستجابة لطلباته او استفساراته، وعلى ان يتم الإفصاح بشكل واضح عن عدم إمكانية الاستجابة لأي طلبات تتعارض مع أحكام التشريعات النافذة أو المتطلبات الرقابية والتنظيمية التي تخضع لها الجهة، أو التي قد تؤدي إلى إخفاء أو تعديل أو تغيير مقصود للمعلومات اللازمة لتحديد هوية العميل والمستفيد الحقيقي أو صحة تقريره الائتماني، أو تؤثر على متطلبات العناية الواجبة أو التي تتعارض مع أمن وســـلامة العمليات التي تقوم بها الجهة أو تعرضها للخطر.

ح) آليات تقديم الشـكاوى والاعتراضـات والقنوات المخصـصـة لذلك والإطار الزمني المتوقع للتعامل مع الطلبات والاســتجابة لها وتحديد القســم المختص باســتقبالها ومعالجتها وبيانات التواصـل بالمعنين لمتابعتها بما يتوافق مع قانون حماية البيانات الشـخصـية والتشـريعات الصادرة بمقتضاه .

ط) البيانات المتعلقة بمراقب حماية البيانات لدى الجهة بحيث تشـمل اسـمه وبيانات الاتصـال الخاصة به.

المادة (14):

على الجهة نشـر سـياسـة الخصـوصـية وإتاحتها على الموقع الالكتروني الخاص بها ومراجعتها وتحديثها بشكل دوري، ويتوجب على الجهة إخطار عملائها في حال اجراء تعديل جوهري على هذه السياسة وفقا لبيانات التواصل معهم.

الاستغلال التجاري والتسويق

المادة (15)

أ) يحظـر علـى الجهـة اسـتخدام البيانـات الخاصـة بعملائهـا والمتعـاملين معهـا لأغـراض الاستغلال التجاري أو بيع البيانات للغير.

ب) للجهـة أن تقـوم بمعالجـة بيانـات عملائهـا لتسـويق خـدماتها ومنتجاتهـا مباشـرة لهـم، وذلـك فـي حـدود الأعمـال والخـدمات والمنتجـات المقدمـة للشـخص المعنـي بموجـب العقـد المبـرم مـع الجهـة ؛ أو الخـدمات والمنتجـات المقاربـة أو المشـابهة لهـا بمـا فـي ذلـك الخدمات والمنتجات المقدمة من الشركات المملوكة بالكامل لها، ، شريطة ما يلي:

1) قيـام الجهـة بـإبلاغ الشـخص المعنـي بلغـة واضـحة وبسـيطة وغيـر مضـللة بحقـه فـي إلغـاء اشـتراكه بقنـوات التسـويق المباشـر خـلال أول عمليـة تواصـل، مـع توضـيح كيفية إلغاء الاشتراك.
2) قيـام الجهـة بالسـماح للأشـخاص المعنيـين بإلغـاء اشـتراكهم فـي جميـع القنـوات التسـويقية دون أي تبعـات ماليـة أو تعاقديـة، ويجـب أن يكـون الإلغـاء ممكنًـا بسهولة ويسر.
3) تأكيـد اسـتلام طلـب الإلغـاء للشـخص المعنـي وإبلاغـه بـأن بياناتـه لـن تُسـتخدم بعـد ذلك لأغراض التسويق المباشر
4) تحديـد فتـرة الاحتفـاظ بالبيانـات المسـتخدمة لأغـراض التسـويق كسـنة لحـد أقصـى، وحـذف البيانـات بعـد انتهـاء الغـرض مـا لـم يكـن هنالـك مسـوغ تشـريعي أو قـانوني للاحتفاظ بها .

سجلات أنشطة المعالجة

المادة (16)

أ) على الجهة ان تحتفظ بسـجل لأنشـطة معالجة البيانات طيلة فترة اسـتمرار تلك المعالجة، والاحتفاظ بالسـجل لأي مدد تتطلبها التشـريعات النافذة، وبحيث لا تقل عن خمس سنوات تبدأ من تاريخ انتهاء المعالجة.

ب) يجب ان يتضـمن سـجل أنشـطة معالجة البيانات بحد أدنى، كافة البيانات التي تعالجها الجهة وفقا لسـياسـة الخصـوصـية المعتمدة من الجهة، بشـكل تفصـيلي، وبيان اسـم ووصـف الوحدة التي لديها صـلاحيات الوصـول الى تلك البيانات بما في ذلك التي تتولى نشـاط المعالجة والوسـائل التنظيمية والإدارية والتقنية والتدابير والإجراءات التي تضمن المحافظة على البيانات.

ج) يعتبر سجل أنشطة معالجة البيانات أداة للتحقق من امتثال الجهة لقانون حماية البيانات الشخصية والتشريعات الصادرة بمقتضاه.

المادة (17)

تلتزم الجهة بتضمين عمليات الإفصاح عن البيانات في سجلات عملياتها وتوثيق تواريخها وطرقها والغرض منها والأساس القانوني لها .

المادة (18)

تطبق العقوبات المنصـوص عليها في قانون حماية البيانات الشـخصـية رقم (24) لسـنة 2023 والإجراءات والعقوبات المنصـوص عليها في التشـريعات الناظمة لأعمال الجهات الخاضـعة لأحكام هذا القرار حسب مقتضى الحال على أي جهة تخالف أحكام هذا القرار.

المادة (19)

يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ إقراره ؛ وتلتزم الجهات الخاضـعة لأحكامه بتوفيق أوضـاعها وفقا لأحكامه خلال مدة مئة وعشرون يوما من تاريخ إقراره .

المحافـــــظ

د. عادل الشركس